وقال ابن أقبرس في كتابه في الرد على أهل الضلال والزندقة ما نصه وقد سئل بعض أيمة الحديث والفقه عن الكحل وطبخ الحبوب ولبس الجديد وإظهار السرور يوم عاشورا فقال لم يرد فيه حديث صحيح عنه عليه الصلاة والسلام ولا عن أحد من الصحابة ولا استحبه أحد من أيمة المسلمين الى أن قال وكذا ما قيل إن من اكتحل يومه لم يرمد ذلك العام ومن اغتسل يومه لم يمرض كذلك ومن وسع على عياله وسع الله عليه ساير سنته وأمثال ذلك مثل الصلاة فيه وقد صرح الحاكم بأن الاكتحال فيه بدعة مع رواية خبر من اكتحل بالإثمد يوم عاشورا لم ترمد عينه أبدا لكن قال إنه منكر ومن ثم أورده ابن الجوزي في الموضوعات من طريق الحاكم لكن قال بعض الحفاظ إنه ورد من غير تلك الطريق ونقل المجد اللغوي عن الحاكم أن ساير الأحاديث في فضله غير الصوم من فضل الصلاة والإدهان والإنفاق والاكتحال وطبخ الحبوب وغير ذلك كله موضوع قال وبذلك صرح ابن القيم أيضا فقال حديث الاكتحال والادهان والطيب يوم عاشورا من أوضاع الكذابين ومما أشار اليه الحطاب من رد العراقي على ابن تيمية في إنكاره التوسعة فيه صحيح فإنه قال أي العراقي في أماليه من طريق البيهقي أنه عليه الصلاة والسلام قال من وسع على عياله وأهله يوم عاشورا وسع الله عليه ساير سنته ثم قال عقيبه هذا حديث فيه لين لكنه حسن على رأي ابن حبان قال وله طرق أخر وصححه الحافظ أبو الفضل محمد بن ناصر وفيه زيادات منكرة وظاهر كلام البيهقي أن حديث التوسعة حسن على رأي غير ابن حبان أيضا فإنه رواه من طرق عن جماعة من الصحابة مرفوعا

ثم قال

ثم قال وهذه الأسانيد وإن كانت ضعيفة لكنها إذا ضم بعضها الى بعض أحدثت قوة قال وإنكار ابن تيمية التوسعة وقوله لم يرد فيها شيء مردود لما علمته وقول الامام أحمد إنه حديث لا يصح أي لذاته فلا ينافي كونه حسنا يحتج به لا صحيحا مطلقا ولا حسنا لذاته كما بين في علم الحديث ولنذكر ما يتعلق مما ورد في النظم فنقول صح قدمنا ما فيه وفي بعض كتب الوعظ أن موسى عليه السلام قال في التوراة من صام يوم عاشورا فكأنما صام الدهر وروى معاوية ابن قرة أن نوحا عليه الصلاة والسلام صام هو ومن معه في السفينة يوم عاشورا وهو يوم استقرارها على الجودي شكرا لله والجودي جبل بالصين وقيل جبل بالجزيرة بقرب الموصل وقيل بالشام وقيل ببابل

قوله صل لما روي أنه عليه السلام قال من صلى فيه أربع ركعات يقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب مرة وقل هو الله أحد خمس عشرة مرة غفر الله له ذنوب خمسين عاما ماضيا وخمسين عاما مستقبلا وورد غير ذلك أيضا كحديث من صلى فيه ركعتين فكأنما تقرب الى الله تعالى بأعمال الصادقين لكن قد علمت ما فيه قوله وقل هو الله أحد خمس عشرة مرة خلاف ما تقدم من أنه يقرأها إحدى عشرة مرة وفيه زيادة على ما مر وأما الصلاة في هذا اليوم لإرضاء الخصوم على ما وقع في بعض الكتب فقد ذكر في البزازية أنها لا تفيد لأن خصمه إن عفى فهو لا يؤاخذه بها عليه يوم القيامة فما الفائدة حينئذ وإن كان لم يعف يأخذ من حسناته يوم القيامة إن كانت له حسنات فإن لم يكن له حسنات يؤخذ من سيئات خصمه ويحمل عليه ثم يطرح في النار كما جاء في حديث

Copyright © King Saud University